فلذلك يورث وليس للناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة
مشاهرة والاجارة لغيره فلذا قال عج واعلم ان العرف عندنا
بمصر ان الاحكار مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم
لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن
احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس للمتولي امر
الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن
الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا
وكذا اه تنبيه قد تقدم ان الخلو اسم للمنفعة التي يجعل في
مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف الاجرة متفق عليه بين
عج وغيره كما افاده بعض شيوخنا ومحل النزاع لغيره انما هو في وقف
المنفعة والحق مع غيره والحاصل ان تلك المنفعة بعضها
موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به
الوقف اما ان كان لذمي خلو في وقف لمسجد فانه يمنع من
وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل اه قال في ضوء
الشموع قوله بالعقل اي لان الوقف الاصلي حامل لمنفعة الخلو
ولا يصح ان يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على ان
المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ
من ان وقف الاجرة متفق عليه والخلاف انما هو في وقف
المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عج
من تابيد الحكر ولو ذكر اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب
الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه الا ان يقال ضربه في مقابلة
المقبوض ومعه ايضا تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في
نظير سنين الاجل المضروب والتابيد بالحكر ينظر في ذلك
ثم ان الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فان
قال قايل الخلو انما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك

قيل

قيل له اذا اصح في وقف الملك اولى لان المالك يفعل في ملكه
ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء او اصلاح واخشاب في الحانوت
مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استند
في تابيد الحكر للعرف والحاصل ان في الجدك وبعض الجدكات
وضع امور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في
الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات
فالظاهر ان للمالك اخراجها كتب عبد الله ما نصه قد افتى
شيخنا عج اولا بابطال وقف الخلو فراجعه ولده سيدي محمد بفتوى
الشيخ احمد السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه وارثه
فرجع عن فتواه المذكورة اه وفتواه التي رجع عنها تبع فيها
شيخه عج وحاصل كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح
وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط الشيء المحبس ان لا يتعلق
به حق للغير وجوابه ان الوقف والحق في المنفعة الاصلية والوقف
الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال عج
لا يلزم من ملك المنفعة الخلو وقفها لان المالك قد يمنع من فعل
بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا اعلا مرهني بعقد
الضرر ومنع مالك الة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع
مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف
بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علم جوابه
من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام عج في الصورة
الثانية من صور الخلو السابقة في كلام العدوي فانه لم يحدث
عمارة انما دفع دراهم عمر الناظر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة
عشر بعد ان كان بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه
مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها تاما فتدبر
ودخل في المملوك الجزء الشايع فيصح وقفه ويجوز على المعمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)